



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية



المديرية العامة للضرائب

بلاغ

يتعلق بالنفقات المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير وأنشطة الابتكار المفتوح، المؤهلة للخصم من النتيجة الجبائية.

( المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة )



تتهي المديرية العامة للضرائب إلى علم المكلفين بالضريبة المعنيين بأنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة وأنشطة الابتكار المفتوح، بأن أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تمنح امتياز جبائي يتمثل في الاستقادة من خصم للنفقات المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير وأنشطة الابتكار المفتوح في تحديد النتيجة الجبائية، بالإضافة إلى الخصم الكلي أو الجزئي لهذه النفقات (حسب طبيعة النفقات)، الذي تم تطبيقه خلال تحديد النتيجة المحاسبية.

تجدر الإشارة بأن خصم هذه النفقات من النتيجة الجبائية يكون في حدود 30% من مبلغ الدخل أو الربح دون أن يتجاوز سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) و علما أن النفقات المعنية بالخصم هي تلك المتعلقة بما يلي:

- البحث و التطوير داخل المؤسسة؛
- برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة " او " حاضنة أعمال " .

في حالة ما إذا كانت النفقات تتعلق بالبحث و التطوير و الابتكار المفتوح في آن واحد، فإن المبلغ الإجمالي لهذه النفقات لا يمكن أن يتجاوز مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، في حدود 30 % من مبلغ الدخل أو الربح.

كما أن النفقات المرتبطة بأنشطة البحث و التطوير و أنشطة الابتكار المفتوح، المؤهلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة، محددة في القرار الوزاري المشترك لوزير المالية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، المؤرخ في 09 ماي 2023.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال بنا عبر البريد الإلكتروني التالي: [contact\\_dgi@mf.gov.dz](mailto:contact_dgi@mf.gov.dz)